

البرهان في أصول الفقه

الجريان على الحقيقة .

ويخرج مما ذكره المجازات الشائعة المستفيضة في الناس المنتهية في جريانها حادثة عن الحقيقة إلى منتهى لا يفهم منها حقيقة موضوعها كالدابة فإنها من دب يدب قطعاً وهي على بناء فاعل مترتب على قياس مطرد في الفعل المتصرف وحملها على الدبيب المحض حيد عن الظاهر فإنها مختصة بأشياء تدب فهذا في ظاهره جهة المجاز وتأويله جهة الحقيقة وكذلك الألفاظ الشرعية كالصلاة وغيرها فحقيقتها في ألفاظ الشرع من أبعد التأويلات إذا طلب الطالب الحمل عليها .

318 - قال الأستاذ أبو اسحاق الظاهر لفظ معقول يبتدر إلى فهم البصير بجهة الفهم منه معنى وله عنده وجه في التأويل مسوغ لا يبتدره الظن والفهم ويخرج على هذا ما يظهر في جهة الحقيقة ويؤول في جهة المجاز وما يجري على الضد منه .
فمن الطواهر إذن مطلق صيغة الأمر فالصيغة ظاهرة في الوجوب مؤولة في النذب والإباحة كما سبق في القول في محامل الصيغ .

ومنها صيغة النهي المطلقة فهي ظاهرة في التحريم مؤولة إذا حملت على التنزيه .
ومنها النفي الشرعي المطلق في قوله A .

لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل فهي ظاهرة في نفي الجواز مؤولة في نفي الكمال .
ومنها حمل الصيغ المطلقة الموضوعات في اللغة للعموم على وجه العموم ظاهر مؤول حمله على وجه في الخصوص .

ومنها تلقى المفهوم من التخصيص على الشرط الذي سيأتي والاستمساك به تعلق بالظاهر وتركه في حكم التأويل